

## قانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٠ م

(١)

### بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ،  
وعلى القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات  
والأجهزة الحكومية الأخرى ،  
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٦٧ ، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٦٧ ،  
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء ،  
قررنا القانون الآتي :

#### مادة ( ١ )

يعين بمرسوم الفئات الآتي بيانها :

- ١ - الوزراء ومن في درجتهم .
- ٢ - وكلاء الوزارات .
- ٣ - رجال القضاء .
- ٤ - ضباط الجيش والشرطة ابتداء من رتبة عقيد .
- ٥ - الموظفون المنصوص على تعيينهم بمراسيم في قوانين خاصة .

#### مادة ( ٢ )

يعين بقرار من نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص ، الموظفون  
الآتي بيانهم :

- ١ - كبار الخبراء الفنيين وكبار ذوي الاختصاص وموظفو الوظائف العالية المنتمون إلى الحلقتين الأولى  
والثانية ممن لا يعينون بمرسوم .
- ٢ - موظفو الحلقة الثالثة .
- ٣ - ضباط الجيش والشرطة ممن لا تزيد رتبهم على مقدم .

#### مادة ( ٣ )

يتولى نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء سلطة التعيين والعزل بالنسبة للعاملين في السكرتارية  
العامة لمجلس الوزراء .

#### مادة ( ٤ )

يعين بقرار من الوزير المختص العاملون الذين تتضمنهم الحلقة الرابعة .

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية العدد ( ٦ ) لسنة ١٩٧٠ .

مادة ( ٥ )

يعين بقرار من القائد العام جنود الجيش . ويعين بقرار من قائد الشرطة جنود الشرطة .

مادة ( ٦ )

يكون العزل بنفس الأداة التشريعية اللازمة للتعين .

مادة ( ٧ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني  
حاكم قطر

صدر في الدوحة بتاريخ : ١٥ / ٣ / ١٣٩٠ هـ

الموافق : ٢٠ / ٥ / ١٩٧٠ م